



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط النموذجي
المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة
الشركة التونسية للملاحة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2027 - 2026 – 2025

أكتوبر 2024

Nej. RY CF

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
13	الفصل 14.2: منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
19	الفصل 14.2: منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف الخمس سنوات
20	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
22	الملاعق

N.M. 

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 07 محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة التونسية للملحة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

م الاستئناف

و

م التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

أو/و

للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.¹

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (الجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

¹ يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من:

عدة أقساط².

ملاحظة 1: في هذه الحالة، يكون التقسيم حسب:

☒ الترسيم بجدول المحامين (استئناف-تعقيب).

☒ التوزيع الجغرافي للشركة التونسية للملاحة ومحل مخابرة المحامي

☒ الاختصاص المطلوب

القسط	عدد المحامين	الترسميم	الولايات	محل المخابرة
1	عدد 02 محامين (أو شركة مهنية للمحاماة متخصصين في قانون التجارة البحرية الدولية)	محامين مرسمين لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن	تونس الكبرى / الشمال الشرقي / الشمال الغربي	تونس الكبرى

الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والميئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

¹ يقصد بذلك الاتفاقية تفاصيل تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمون فيها بمشاركة بعرض المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية موشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

² يتم إبرام عقد صفة بين محام واحد أو شركة مهنية للمحاماة والهيكل العمومي المعنى.

		تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعليب	
تونس الكبرى	تونس الكبرى / الشمال الشرقي / الشمال الغربي	محامين مرسمين لدى التعليب أو لدى الاستئناف لأكثر من خمس (5) سنوات أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعليب	عدد 03 محامين أو شركة مهنية للمحاماة من بينهم محام متخصص في القانون الشعلي.
سوسة / صفاقس	سوسة / الساحل / الوسط / صفاقس / الجنوب	محامين مرسمين لدى التعليب أو لدى الاستئناف لأكثر من خمس (5) سنوات أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعليب	عدد 02 محامين أو شركة مهنية للمحاماة.
تونس الكبرى	تونس الكبرى / الشمال الشرقي / الشمال الغربي	محامين مرسمين لدى التعليب أو لدى الاستئناف لأقل من خمس (5) سنوات	محام وحيد

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

ترسل الشركة التونسية للملاحة نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور . كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الشركة التونسية للملاحة (www.ctn.com.tn) عند الاقتضاء . وبالإضافة إلى ذلك ، تسحب كراس الشروط مباشرة من إدارة الشؤون القانونية والتأمين (مكتب عدد 58) بالشركة التونسية للملاحة الكائن مقرها بعدد 5 شارع داق همارق شولد تونس البحريّة بدون مقابل .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبتها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه الشركة التونسية للملاحة، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحددها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتهم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسية للملاحة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

5
مسن
جعفر
ص

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابة الشركة التونسية للملاحة مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2024 متعلق بتكليف محامين لإدارة الشركة التونسية للملاحة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لشركة التونسية للملاحة الكائن مقره بالمركز الرئيسي للشركة بـ 5 شارع داق همارق شولد تونس البحري مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكتابتها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
	الوثائق الإدارية
تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
	الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض،
تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والشركة التونسية للملاحة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لاقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الشركة التونسية للملاحة لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من رئيس الشركة قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو

إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: ضبط آجال وصفع الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الشركة التونسية للملاحة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية للملاحة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعتمدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تتنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسبا، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الشركة التونسية للملاحة الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة

(10) أيام عمل ما لم تقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقصى اللجنة وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العرض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة التونسية للملاحة حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:
imen.saidani@ctn.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

1.14: منهجة تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الشركة التونسية للملاحة في اختيار محام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم

المطلوب (استئناف و/أو تعقب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقب و/أو استئناف).

في صورة التصريح صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددى الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة الماجستير	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10	

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات

التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية

متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتضمها

الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان

عشرة (10).

- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في

إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط

¹(05)

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة

مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث

سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث

سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يوحد، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامهاقضائية أو اللغة المتطرق إليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين خاص في ميدان النقل

البحري:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الشركة التونسية للملاحة في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة في قانون التجارة البحرية/ ميدان النقل البحري.

في إطار نشاط الشركة التونسية للملاحة والمتمثل في نقل البضائع والمسافرين على متن سفنها، فإنه من الأجر والأهم وجود محامي متخصص في ميدان النقل البحري ضمن قائمة المحامين الذين سيتكلّفون بنيابتة. وفي هذه الحالة يجب أن يُؤسّس لجوء الشركة التونسية للملاحة إلى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهة يثبتها واقعه وطبيعة نزاعاتها.

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسميين بالقسم المطلوب (استثناف و/أو تعقب)	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب	30 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	20 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم

المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (40 نقطة):

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف).

في صورة التصريح صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقيب)

- التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة

تتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في النقل البحري وقدره على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الشركة التونسية للملاحة من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إنابة	ما بين 21 و25 إنابة	ما بين 16 و20 إنابة	ما بين 11 و15 إنابة	ما بين 06 و10 إنابة	ما بين 01 و05	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
30	25	20	15	10	05	

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل

ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة الدكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي

تسند (1) من النقاط بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بشرفات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (ا) متعلقاً بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط .

• لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

• لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها، يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر .

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

3.14 : منهجة تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف

5 سنوات:

أ- المعايير الحصرية التالية

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات)

(50 نقطة):

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون	العدد المسند
	5	10	

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات

التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط ²(05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2022 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إنابة	ما بين 21 و 30 إنابة	ما بين 11 و 20 إنابة	ما بين 01 و 10 إنابة	العدد المسند بعنوان المراجع
20	15	10	05	

ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل

² عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المنطق عليها في العقد.

موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد ممغنطة أو لизرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

4.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤشرات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية للملاحة بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للشركة إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني

haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاما:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على

شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسية للملاحة لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي (ين) إلى الشركة التونسية للملاحة المعنى لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الشركة التونسية للملاحة وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية للملاحة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنابة بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمنها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المستري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية للملاحة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الشركة التونسية للملاحة) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للملاحة لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)
قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى
تاریخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)
قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات
والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات
الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة، والهيكل عمومي.

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إني الممضى أسفه (الاسم ولقب والصفة)³.....
- المتصرف باسم وحساب:
..... لسنة.....
- المنخرط بصندوق الحبطة والتقادم تحت عدد:
.....
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:
 وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها⁴ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بانتاج المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد التأية.

ويعنى أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

اعتهد وألتزم بما يلى:

- 1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها (.....). يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محمد لقبول العروض.
- 5) أشهد أننى لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
تحت عدد:

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....

(امضاء وختن المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

³ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحبطة والتقادم.

⁴ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر / السنة
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر / السنة
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
 رقم المعرف الجبائي
.....

الشخص	المفوض	لامضاء	وثائق	العرض	الاسم	واللقب	والصفة
.....

حرر ب في

(امضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

أني الممضى أسفله (الاسم واللقب).
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسماى فيما يلى "المشارك"
 أصرح على شرفى بعدم قيامى وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
 عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضى.

حرر بـ في
(إمضاء وختمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للملاحة
صاحب طلب العروض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
 أصرح على شرفى أننى لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (مذكر اسم الشركة التونسية
 للملاحة)
 أو مضت عن انقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
 من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
 البلوغ عند الاقتضاء).

حرر ب في
(إمضاء وتحمّل المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني إني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين، عند
الإقصاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشارك)

تصريح على الشرف بصححة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسقى فيما يلي "المشارك"
 أصرح على الشرف بصححة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة
 و/ أو الخصوصية.
 وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم لجنة المكلفة
 بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مئي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وحده المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للملاحة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

أقر

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
 بأن الفريق المتدخل، عند الاقتضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز
المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

بيان المعاشر	محل المعاشرة	التجربة	الاسم واللقب

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)
	* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

في حزير ب
 (إمضاء وختم المشارك)

27
 نع . ✓ ٢٤ ٣٤

**ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في
الاختصاص المطلوب)**

**قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين
(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس
سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)**

الرتبة الصادرة الموافق	الشخص أو الشخص الخاص الموصى به	العنوان الإداري	المجتمع	محدد القضية	الطور	تاريخ بدأها وانتهاء المدة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن دمج المدخل لإضافة المراجع والقضايا المعترج التدريس عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)
 قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين
 أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2022 إلى

تاريخ فتح العروض)

العدد الترتيبى الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإزارة	المدحمة	محدث القضية	التطور	تاريخ بداية وانتهاء المسمى
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرر بـ في

(إمضاء وخطه المشار إليه)

- يمتنع دفع الميدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التدريس عليها بالعرض.

ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع
الشهائد العلمية		
		1
		2
		3
	الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية	
		1
		2
		3
		4
	الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	
		1
		2
		3
	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر العيدان المطلوب أو المشابه)	
		1
		2
		3
		4

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المرت翔 نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المرت翔 نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

30

ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصص)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكال العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكـل العـمومـي أو الشـركـة النـاشـطـة فـي الـقطـاع العام الـتـي قـام المحـامـي أو شـركـة المحـامـاة بـنيـاتـها	سـيـدان النـزـاع	تـارـيخ إـنجـاز هـذـه الأـعـمـال	الـنـتـائـج المـحـقـقة أو النـتـائـج الأـعـمـال المـنـجزـة
.....	سنة
.....	سنة
.....	سنة
.....

إماماء وخته المترشح

حدّاد فی

يقوم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المعبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهنة تكليف
ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة، والشركة التونسية للملاحة⁵

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية للملاحة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابرته ب ب

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب⁶:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)⁷ قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

⁵ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصيتها.

⁶ يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

⁷ يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للشركة التونسية للملاحة، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بدل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها، أن تSEND له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمساء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لا يغدو بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية للملاحة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا يغدو إلا بشهادة في الغرض تسلمه الشركة التونسية للملاحة.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة التونسية للملاحة:

أ- تلتزم الشركة التونسية للملاحة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته.

ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مزادات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، باسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة التونسية للملاحة.

ث- لا يمكن للشركة التونسية للملاحة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط

إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسية للملاحة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة التونسية للملاحة كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة التونسية للملاحة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى الشركة التونسية للملاحة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة التونسية للملاحة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

- يتم خلاص صاحب العقد عن طريق:
- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
 - تتولى الخلاص:
 - الإدارة المالية للشركة التونسية للملاحة.

الفصل 8 : شروط الخلاص

- تقديم مذكرة الاتعاب:
- يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للشركة التونسية للملاحة بمذكرة خلاص أتعاب تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة التونسية للملاحة.
- تسديد المستحقات⁸:
- يتم تمكين الشركة التونسية للملاحة من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحبطة والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبانية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الاتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم وقيام المحامي بإعلام الشركة التونسية للملاحة بماله وذلك بعد الخصم من المورد والتثبت من الوضعية الجبانية لها ويتعدى الخلاص إذا كانت هذه الأخيرة غير مسوأة.
- تحمل على الشركة التونسية للملاحة أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بادارة الملكية العقارية.
- كما تتحمل الشركة التونسية للملاحة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.
- وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل الشركة التونسية للملاحة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
- وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالاتعاب.
- إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة التونسية للملاحة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين

⁸ يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المناقصة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

□ تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ 01 جانفي 2025 . وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد موافقة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته . وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة التونسية للملاحة بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر .

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تأخذ الشركة التونسية للملاحة الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014 . كما يجب على الشركة التونسية للملاحة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد .

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9 ، تفسخ هذا العقد ، آلياً في الحالات التالية: - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة . - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية . وفي هذه الصورة توجه له الشركة التونسية للملاحة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه . وبانقضاء هذا الأجل ، يمكن للشركة التونسية للملاحة فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد .

- إذا ثبت لدى الشركة التونسية للملاحة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه .

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الشركة التونسية للملاحة .

الفصل 13: في صورة قرار الشركة التونسية للملاحة بتغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية
يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل
الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة
يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فض النزاعات:
في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى أولا الشركة التونسية للملاحة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض

عليها بالحسنى .
وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسية للملاحة دون فصل
الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرضا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع
عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضانه من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة

الفصل 19: محل المخابرة: عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق اعلام بواسطه عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ

الإمضاءات

المهامي

أو

تجمع المحامين

أو

شركة المحاماة

الشركة التونسية للملاحة

N.S. 2014 2014